

## عملية انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية

### مذكرة من المستشار القانوني

١- يخضع انتخاب المدير العام لدستور منظمة الصحة العالمية، والقواعد الإجرائية ذات الصلة لجمعية الصحة العالمية والمجلس التنفيذي، فضلاً عن العديد من القرارات والمقررات الإجرائية الصادرة عن هذين الجهازين. وتأتي العملية الحالية نتيجة تنقيحات أُجريت من قِبَل المجلس وجمعية الصحة في عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣، وتعديلات أخرى أجراها المجلس من خلال المقررين الإقليميين م ١٤٦ (٢٢) (٢٠٢٠) وم ١٤٧ (١٢) (٢٠٢٠) وأجرتها جمعية الصحة من خلال المقررين الإقليميين ج ص ع ٧٣ (١٦) (٢٠٢٠) وج ص ع ٧٣ (٢٧) (٢٠٢٠).

٢- ومع ذلك، فإن القرارات والمقررات الإجرائية السابقة المتعلقة بعملية الانتخاب تترك بعض النقاط مفتوحة. وتتعلق هذه التفاصيل، على وجه الخصوص، بما يلي: تحديد عدد الكلمات بالنسبة للمقترحات؛ ووضع المرشحين الداخليين؛ وأنشطة الحملات الانتخابية خلال جلسات اللجان الإقليمية؛ وترتيبات مننديات المرشحين؛ والدعم الذي يمكن أن تقدمه الأمانة للمرشحين الذين يسميهم المجلس التنفيذي؛ وإمكانية أن يتحدث المرشحون أمام جمعية الصحة قبل قيامها بالتعيين؛ وإمكانية استخدام المساحات الضوئية لإحصاء الأصوات في أوراق الاقتراع.

٣- وعلاوة على ذلك، يُسترعى الانتباه إلى الجدول الزمني المنقح الذي قرّره جمعية الصحة بشأن تسمية وتعيين المدير العام ويرد في الملحق ١.

### اقتراح المرشحين

٤- تنص المادة ٦٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي على أنه يجوز للدول الأعضاء أن تقترح لمنصب المدير العام شخصاً أو أكثر، وأن تقدم مع الاقتراح السيرة الذاتية أو غيرها من المعلومات الداعمة لكل شخص في الوقت المناسب بما يكفي لضمان ترجمة جميع المقترحات والسيرة الذاتية والمعلومات الداعمة الواردة إلى جميع اللغات الرسمية لمنظمة الصحة العالمية، قبل إرسالها إلى الدول الأعضاء. وفي الوقت نفسه، وافقت جمعية الصحة، من خلال القرار ج ص ع ٦٦-١٨ (٢٠١٣)، على النموذج الموحد للسيرة الذاتية<sup>١</sup> الذي ينبغي أن تستخدمه الدول الأعضاء التي تقترح أشخاصاً لشغل منصب المدير العام بوصفه الوثيقة الوحيدة التي يتعين تقديمها، وقررت أن تقتصر السيرة الذاتية لكل مرشح على ٣٥٠٠ كلمة.

١ انظر القرار ج ص ع ٦٦-١٨ (٢٠١٣)، الملحق ٣.

٥- وتماشياً مع النهج المتبع بشأن المقترحات المتعلقة بمنصب المدير العام التي وردت في عام ٢٠١٦، من المتوخى القيام بما يلي:

(أ) سيُفسر حد الـ ٣٥٠٠ كلمة المنصوص عليه في القرار ج ص ع ٦٦-١٨ على أنه ينطبق على السيرة الذاتية، بما في ذلك أي صفحات إضافية يمكن إضافتها إليها وفقاً للنموذج الموحد للسيرة الذاتية نفسها (رغم استبعاد صيغة النموذج الموحد نفسه)؛

(ب) وستُفسر الإشارة إلى "المعلومات الداعمة" في المادة ٦٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي على أنها تشير فقط إلى أي صفحات إضافية يمكن إضافتها إلى السيرة الذاتية وفقاً للنموذج الموحد للسيرة الذاتية نفسها (والتي يجب بالتالي إدراجها ضمن الحد الأقصى البالغ ٣٥٠٠ كلمة).

### حالة الإجازات للمرشحين الداخليين

٦- تتضمن مدونة قواعد السلوك الخاصة بانتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية<sup>١</sup> أحكاماً بشأن الموظفين الذين قد يُقترح شغلهم لمنصب المدير العام، بغية ضمان التقيد بأعلى معايير السلوك الأخلاقي وتجنب ظهور أي تصرف غير لائق. وتتص مدونة قواعد السلوك على أن تطلب جمعية الصحة أو المجلس التنفيذي من المدير العام أن يطبق القاعدة ٦٥٠ من النظام الإداري للموظفين بشأن الإجازات الخاصة للمرشحين الداخليين.

٧- وبناءً على ذلك، يعتزم المدير العام منح المرشحين الداخليين من غير الموظفين المنتخبين إجازة لضمان الفصل بوضوح بين أنشطة حملاتهم الانتخابية وخدمتهم بالمنظمة. وتُطبق الإجازة اعتباراً من تاريخ الإعلان عن أسماء المرشحين لمنصب المدير العام بعد اختتام آخر جلسة للجان الإقليمية قبل دورة المجلس التنفيذي التي ستجري فيها التسمية، وعلى أي حال قبل ١٠ أسابيع على الأقل من الموعد المحدد لافتتاح تلك الجلسة. ولا يمكن تجاهل الآثار المالية المترتبة على فترات إجازة ممتدة بنصف أجر و/أو بأجر كامل بالنسبة إلى المنظمة، حيث ستمتد العملية الانتخابية حتى أيار/مايو ٢٠٢٢.

٨- ولهذه الأسباب، يعتزم المدير العام أن يطلب من المرشحين الداخليين، كما في مناسبات سابقة، أن يستنفدوا الرصيد التراكمي لإجازاتهم السنوية ابتداءً من تاريخ إعلان أسماء المرشحين لمنصب المدير العام. وبمجرد استنفاد الرصيد التراكمي للإجازة السنوية، سيُمنح المرشحون الداخليون إجازة خاصة بنصف أجر حتى اختتام دورة المجلس التنفيذي الخمسين بعد المائة في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢. وإذا قام المجلس بترشيح مرشح داخلي أو أكثر، يعتزم المدير العام منح المرشحين إجازة خاصة بأجر كامل بعد اختتام دورة المجلس إلى حين اختتام دورة جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين في أيار/مايو ٢٠٢٢.

٩- وكما في مناسبات سابقة، لن يُطلب من العاملين بالمنظمة من الموظفين المنتخبين أخذ إجازة خاصة نظراً لوضعهم ومهامهم.

١ القرار ج ص ع ٦٦-١٨ (٢٠١٣)، الملحق ١، بصيغته المعدلة بموجب المقرر الإجرائي ج ص ع ٧٣ (٢٧)، الملحق ١.

٢ بما أنه لا يجوز منح إجازة خاصة بنصف أجر إلا بناءً على طلب الموظف، يفسر المدير العام ترشيح الموظف على أنه طلب من ذلك الموظف بأن يُمنح إجازة خاصة بنصف أجر عن الفترة الفاصلة بين الموعد النهائي لتقديم الترشيحات وتسمية المجلس التنفيذي للمرشحين.

## أنشطة الحملات الانتخابية خلال جلسات اللجان الإقليمية

١٠- نظراً لأن الإعلان الرسمي عن أسماء المرشحين لمنصب المدير العام سيتم بعد اختتام آخر جلسة للجان الإقليمية قبل دورة المجلس التنفيذي التي ستجري فيها التسمية، وفي جميع الأحوال قبل ١٠ أسابيع على الأقل من الموعد المحدد لافتتاح تلك الدورة، يجوز دعوة المرشح المحتمل (المرشحين المحتملين) لحضور جلسات اللجان الإقليمية بناءً على طلب موجه من الدولة العضو (الدول الأعضاء) صاحبة الاقتراح إلى المديرين الإقليميين المعنيين.

١١- ومن المفهوم أنه ينبغي مراعاة الإرشادات التالية:

(أ) لا يُتوقع أن تجري الحملات الانتخابية كجزء من البرامج الرسمية للجان الإقليمية، وبالأخص لن يُمنح المرشح المحتمل (المرشحين المحتملون) والدول الأعضاء وقتاً للتحدث أثناء الاجتماعات الرسمية من أجل الترويج لأي ترشح؛

(ب) يمكن للمرشح المحتمل (المرشحين المحتملين) والدول الأعضاء أن ينظموا هم أنفسهم فعاليات حملات على هامش اللجان الإقليمية. وقد تتألف هذه الفعاليات من اجتماعات تنظم من قبل، أو تدعم، فرادى المرشحين المحتملين، أو اجتماعات تنظمها الدول الأعضاء أو مجموعات الدول الأعضاء للاستماع إلى عدة مرشحين محتملين. وينبغي أن تُعقد هذه الفعاليات أثناء فترات الراحة في البرامج الرسمية، أو قبل الاجتماعات الرسمية للجان الإقليمية أو بعدها؛

(ج) نظراً إلى أن جلسات اللجان الإقليمية ستُعقد قبل الإعلان الرسمي عن أسماء المرشحين لمنصب المدير العام، فمن المتوخى ألا يتقدم المرشح المحتمل (المرشحين المحتملون) رسمياً بترشيحات لأي من اللجان الإقليمية، وألا تنظم الأمانة كذلك أي فعاليات للمرشحين المحتملين على هامش اجتماعات اللجان الإقليمية؛

(د) سيقوم المديرون الإقليميون بإبلاغ أعضاء اللجان الإقليمية مسبقاً إذا ما دُعِيَ أي مرشحين محتملين لمراقبة الإجراءات وبأنه يرجح، في هذه الحالة، أن تُجرى أنشطة متصلة بالحملات الانتخابية على هامش اجتماعات اللجان؛

(هـ) ضماناً للمساواة في المعاملة والإنصاف، بقدر ما تتاح فرص للأنشطة المتصلة بالحملات الانتخابية، يجب أن تتاح هذه الفرص لجميع المرشحين المحتملين على قدم المساواة.

١٢- يجوز للمكتب الإقليمي المعني أن يوفر، على قدم المساواة، حيزاً مكتبياً أو أي مرافق أخرى للمرشح المحتمل (المرشحين المحتملين)، وذلك رهناً بتوافرها في مكان انعقاد جلسة اللجان الإقليمية.

## منتديات المرشحين

١٣- يُقصد من منتديات المرشحين أن توفر منبراً لا يتعلق باتخاذ القرارات يتيح للمرشحين تعريف أنفسهم ورؤيتهم للدول الأعضاء على قدم المساواة.<sup>١</sup> وينظم المقرر الإجرائي ج ص ع ٧٣ (٢٧)، الملحق ٢، طرائق منتديات المرشحين. ويوجه انتباه المجلس التنفيذي إلى النقاط التالية.

١ القرار ج ص ع ٦٥-١٥ (٢٠١٢).

## دعم سفر المرشحين

١٤- في المقرر الإجرائي ج ص ع ٧٣ (٢٧)، الملحق ٢، تلتزم جمعية الصحة الصمت بشأن مسألة ما إذا كانت الأمانة ستتحمل نفقات السفر الناشئة عن مشاركة المرشحين في المنتدبين اللذين سيعقدان للمرشحين. وخلال انتخاب المدير العام الأخير، قُدم دعم السفر إلى جميع المرشحين المشاركين في منتدى المرشحين الذي عُقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وفي تلك المناسبة، كان دعم السفر يتألف من تذكرة طيران من الدرجة الاقتصادية وبدل معيشة يومي لقاء الوقت الذي تستغرقه المقابلة. وفي ضوء هذه الممارسة، وبالنظر أيضاً إلى أن منتديات المرشحين هي جزء من العملية القانونية التي تقرها جمعية الصحة، تعتزم الأمانة تقديم نفس المستوى من الدعم للمرشحين الذين سيشاركون في المنتدبين المزمع إقامتهما للمرشحين في المقرر الإجرائي ج ص ع ٧٣ (٢٧)، الملحق ٢.

## جدول المنتدى الأول للمرشحين

١٥- وفقاً للمادة ٦٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، سيعقد المنتدى الأول للمرشحين في موعد لا يتجاوز شهرين قبل افتتاح دورة المجلس التي ستتم فيها التسمية - أي قبل دورة المجلس الخمسين بعد المائة في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢ - على أن يحدد المجلس المواعيد الفعلية في دورته التاسعة والأربعين في أيار/مايو ٢٠٢١. والمدة القصوى لكل منتدى للمرشحين هي ثلاثة أيام، على أن تكون المدة الإجمالية لكل مقابلة ٦٠ دقيقة<sup>١</sup>. وبناءً على ذلك، لا يُعقد إجراء مقابلات مع أكثر من ستة مرشحين يومياً خلال الجلسات النهارية العادية، بحد أقصى ١٨ مرشحاً في ثلاثة أيام. وسيطلب تمديد المنتدى لأكثر من ثلاثة أيام قراراً من جانب جمعية الصحة. ولمعالجة هذه المسألة المحتملة، في حالة وجود أكثر من ١٨ مرشحاً، وإن كان ذلك لن يحدث على الأرجح، من المتصور أن يتم عقد جلسات مسائية خلال المنتدى الأول للمرشحين.

## طرائق إجراء المقابلات خلال المنتدى الأول للمرشحين

١٦- وفقاً للمقرر الإجرائي ج ص ع ٧٣ (٢٧)، الملحق ٢، سوف يتألف المنتدى الأول للمرشحين من مقابلات مع المرشحين. وسيقدم كل مرشح عرضاً لا تزيد مدته على ١٠ دقائق، تليه جلسة لطرح الأسئلة والإجابة عليها بحيث لا تتجاوز المدة الكلية لكل مقابلة ٦٠ دقيقة. وسيحدد ترتيب المقابلات عن طريق القرعة. بيد أن المقرر الإجرائي ج ص ع ٧٣ (٢٧)، الملحق ٢، ينص على أنه يجوز أن تحدد الترتيبات المفصلة بشأن إجراء المقابلات إما من جانب المجلس في دورته السابقة للفعالية أو من جانب الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة المشاركة في المنتدى بناءً على اقتراح رئيس المجلس. وعلى ذلك، ترد ترتيبات مفصلة تغطي الجوانب المتبقية فيما يتعلق بإجراء المقابلات خلال منتدى المرشحين الأول للنظر فيها مبدئياً في الملحق ٢ بهذا التقرير، بغية تيسير اتخاذ المجلس قراراً بشأنها في دورته التاسعة والأربعين بعد المائة في أيار/مايو ٢٠٢١. ويدعى المجلس إلى تقديم توجيهات بشأن هذه الترتيبات، بما في ذلك كيفية اختيار الأسئلة المقرر طرحها على المرشحين.

## طرائق إجراء المقابلات خلال المنتدى الثاني للمرشحين

١٧- فيما يتعلق بالمنتدى الثاني للمرشحين، ينص المقرر الإجرائي ج ص ع ٧٣ (٢٧)، الملحق ٢، على أن المنتدى الثاني للمرشحين سيشمل حلقة نقاش أكثر تفاعلاً بين المرشحين والدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة المشاركة في المنتدى. ولا يوفر المقرر الإجرائي مزيداً من الإرشادات بشأن الطرائق التي ينبغي اتباعها في حلقة النقاش.

١ - المقرر الإجرائي ج ص ع ٧٣ (٢٧) (٢٠٢٠)، الملحق ٢.

١٨- وإتاحة المجال أمام عقد المنتدى الثاني للمرشحين على نحو يتسم بالشفافية وإمكانية التنبؤ والوضوح، تلتزم الأمانة توجيهات المجلس بشأن طرائق المنتدى. واستناداً إلى تعقيبات المجلس، ستقترح الأمانة ترتيبات مفصلة كي ينظر فيها المجلس في دورته الخمسين بعد المائة. وفي هذا الصدد، يمكن النظر في النهج التالية:

(أ) يجوز أن يدير المنتدى وسيطاً خارجي يختاره أعضاء مكتب المجلس؛

(ب) يجوز لجميع المرشحين الذين يسميهم المجلس المشاركة في المنتدى في نفس الوقت؛

(ج) بغية إتاحة إجراء مناقشة تفاعلية بين المرشحين والدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين، تشمل الأشكال التي يمكن النظر فيها ما يلي:

(١) الخيار ١: شكل الأسئلة والأجوبة. يمكن دعوة الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين إلى تقديم أسئلة مكتوبة للمرشحين قبل انعقاد المنتدى و/ أو أثناءه. وتُسحب الأسئلة المقدمة على هذا النحو عن طريق القرعة وتُطرح على المرشحين كلٍّ بدوره (مع مراعاة أنه لن يكون هناك أكثر من ثلاثة مرشحين في المنتدى الثاني للمرشحين). وييسر مدير المناقشة هذه العملية. ويُقرر حد زمني للرد على كل سؤال.

(٢) الخيار ٢: مناقشة مفتوحة بشأن مجموعة مختارة من المواضيع. يمكن للدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين تحديد مجموعة من المواضيع، إما على أساس فردي أو إقليمي، قبل انعقاد المنتدى. وخلال المنتدى، تُجرى مناقشة تفاعلية بشأن مجموعة مختارة من المواضيع بين المرشحين، بدعم من مدير المناقشة.

(٣) الخيار ٣: شكل الأسئلة والأجوبة متبوعاً بمناقشة مفتوحة حول موضوع كل سؤال. يمكن دعوة الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين إلى تقديم أسئلة مكتوبة للمرشحين قبل انعقاد المنتدى و/ أو أثناءه. وتُسحب الأسئلة بالقرعة وتُطرح على المرشحين. وتعقب ردود المرشحين على سؤال معين مناقشة أكثر تفاعلاً، يديرها مدير المناقشة، بشأن الموضوع المعني. ويُسمح بتناول كل موضوع من المواضيع لمدة أقصاها ٤٥ دقيقة، بما في ذلك السؤال والجواب والمناقشة.

**دعم المرشحين المسمين في الفترة ما بين دورة المجلس التنفيذي وجمعية الصحة التي يتم فيها التعيين**

١٩- لكي يتسنى لجميع المرشحين الذين يسميهم المجلس التنفيذي لمنصب المدير العام الحصول على المعلومات المناسبة لدعم ترشحهم، ستتيح الأمانة لجميع المرشحين، على قدم المساواة، أي معلومات تكون قد طُلبت في سياق انتخاب أحد المرشحين.

**خطاب المرشحين المسمين أمام جمعية الصحة**

٢٠- سوف تنظر جمعية الصحة في التسمية المقدمة من المجلس خلال اجتماع خاص، وستعين المدير العام بالاقتراع السري وفقاً للمادة ١١٠ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية.

٢١- وفي مناسبة الانتخاب السابق، دُعي المرشحون المسمون إلى التحدث أمام جمعية الصحة قبل التصويت وفقاً للشروط المنصوص عليها في القرار ج ص ع ٦٩-١٨ (٢٠١٦): وقد قُيِّدَت بيانات المرشحين بـ ١٥ دقيقة كحد أقصى، وحُدِّد ترتيب البيانات بالقرعة، ولم تكن هناك أسئلة وأجوبة بعد الإدلاء بالبيانات، وتم بث البيانات على موقع المنظمة الإلكتروني بجميع اللغات الرسمية.

## الماسحات الضوئية

٢٢- نظر المجلس في دورته السابعة والأربعين بعد المائة في تقرير تضمّن معلومات عن آلات التصويت المجهزة لقراءة الأصوات التي يتم الإدلاء بها في أوراق الاقتراع وجدولة الأصوات على الفور<sup>١</sup>. وعقب تلك المناقشة التي أُعرب خلالها عن آراء مختلفة، لاتزال المسألة مفتوحة.

٢٣- وقد أبلغ المستشار القانوني بأنه، نظراً للحاجة إلى أن تُنَبِّت جمعية الصحة العالمية الرابعة والسبعون في الأمر نهائياً في أيار/ مايو ٢٠٢١، حتى يتسنى للأمانة أن تستعدّ بالشكل المناسب للتصويت على تعيين المدير العام الذي سيُجرى خلال جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين في أيار/ مايو ٢٠٢٢، يواصل قسم إدارة وتكنولوجيا المعلومات تحري هذه المسألة. وسوف تُعرض نتائج دراسة مفصلة تشمل تحليل التكاليف مقابل الفوائد وكذلك التقييم التقني للماسحات الضوئية خلال جمعية الصحة العالمية الرابعة والسبعين، عقب مشاورات مع الدول الأعضاء.

## الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

٢٤- المجلس مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير وتقديم توجيهات بشأن الترتيبات المقترحة لإجراء المقابلات خلال المنتدى الأول للمرشحين، الواردة في الملحق ٢ بهذا التقرير. كما يُدعى المجلس إلى تقديم توجيهات بشأن طرائق المنتدى الثاني للمرشحين، بما في ذلك الخيارات المعروضة في الفقرة ١٩ من هذا التقرير، بحيث تقوم الأمانة، بناءً على توجيهات المجلس، بعرض الترتيبات التفصيلية المقترحة للمنتدى الثاني للمرشحين على المجلس في دورته الخمسين بعد المائة في كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٢.

٢٥- وقد يرغب المجلس أيضاً في النظر، فيما يتعلق بانتخاب المدير العام المقبل، وكل انتخاب لاحق، في التوصية بأن تدعو جمعية الصحة المرشحين الذين يسميهم المجلس إلى التحدث أمام جمعية الصحة قبل التصويت على التعيين، وفقاً للشروط المحددة في القرار ج ص ع ٦٩-١٨ (٢٠١٦) والتي تم التذكير بها في الفقرة ٢٢ أعلاه، ما لم يُسمَّ المجلس مرشحاً واحداً فقط.

٢٦- كما يُدعى المجلس إلى النظر في اعتماد مشروع المقرّر الإجرائي التالي:

إن المجلس التنفيذي، بعد أن نظر في مذكرة المستشار القانوني بشأن عملية انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، قرّر ما يلي:

(١) أن يطلب من الأمانة أن تجري دراسة عن آلات التصويت المجهزة لقراءة الأصوات التي يتم بها الإدلاء على أوراق الاقتراع وجدولتها فوراً، وأن تقدّم تقريراً عن نتائجها إلى جمعية الصحة الرابعة والسبعين، من خلال لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي؛

١ انظر الوثيقة م٤٧/٤ إضافة ٢ والمحاضر الموجزة للمجلس التنفيذي في دورته السابعة والأربعين بعد المائة (المستأنفة)، الفرع ٤ (بالإنكليزية).

(٢) أن يوصي جمعية الصحة العالمية الرابعة والسبعين باعتماد المقرر الإجرائي التالي:

إن جمعية الصحة العالمية الرابعة والسبعين، بعد أن نظرت في التقرير المتعلق بعملية انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، قرّرت ما يلي:

(١) فيما يتعلق بالانتخابات الحالية واللاحقة، يتحدث المرشحون الذين يسميهم المجلس التنفيذي لمنصب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية أمام الجمعية العامة قبل التصويت على تعيين المدير العام، على أن يكون مفهوماً ما يلي:

(أ) تقتصر البيانات على ١٥ دقيقة كحد أقصى لكل منهم؛

(ب) يُحدّد ترتيب المقابلات عن طريق القرعة؛

(ج) لا تُطرح أسئلة وأجوبة بعد الإدلاء بالبيانات؛

(د) تُبثّ البيانات على الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية بجميع اللغات الرسمية للمنظمة؛

(٢) لا تنطبق الفقرة ١ في حالة تسمية المجلس التنفيذي لمرشح واحد فقط لشغل منصب المدير العام؛

(٣) يُقدّم دعم مالي للسفر، يتألف من تذكرة طيران على الدرجة الاقتصادية وبدل معيشة يومي لقاء الوقت الذي تستغرقه المقابلة، لجميع المرشحين المشاركين في مننديات المرشحين.

## الملحق ١

## الجدول الزمني الإرشادي لتسمية وتعيين المدير العام

| الإطار الزمني                                                      | الإجراء                                                                                                                       |
|--------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| منتصف نيسان/ أبريل ٢٠٢١                                            | يرسل المدير العام خطاب دوري يدعو فيها إلى تقديم مقترحات                                                                       |
| من آب/ أغسطس إلى تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢١                          | المرشحون المحتملون خلال جلسات اللجان الإقليمية بناءً على طلب الدولة العضو (الدول الأعضاء) صاحبة الاقتراح                      |
| منتصف أيلول/ سبتمبر ٢٠٢١                                           | الموعد النهائي لتقديم المقترحات                                                                                               |
| نهاية تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢١                                     | (أ) إعلان أسماء المرشحين<br>(ب) إرسال المقترحات والمعلومات الواردة<br>(ج) نشر المعلومات الواردة على الموقع الإلكتروني للمنظمة |
| بحلول منتصف تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢١                              | منتدى المرشحين الأول*                                                                                                         |
| بحلول نهاية تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢١                              | المنتدى الإلكتروني*                                                                                                           |
| دورة المجلس التنفيذي الخمسون بعد المائة (كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٢) | يسمّي المجلس التنفيذي ثلاثة مرشحين بحد أقصى                                                                                   |
| بحلول منتصف آذار/ مارس ٢٠٢٢                                        | منتدى المرشحين الثاني*                                                                                                        |
| جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعون (أيار/ مايو ٢٠٢٢)            | تعيّن جمعية الصحة المدير العام                                                                                                |
| منتصف آب/ أغسطس ٢٠٢٢                                               | يتولّى المدير العام المعيّن مهام منصبه                                                                                        |

\* إذا كان هناك أكثر من مرشح واحد.



## الملحق ٢

### الترتيبات المفصلة لإجراء المقابلات خلال منتدى المرشحين الأول

#### ترتيبات الجلوس

١- في حالة حضور المشاركين فعلياً بمنتدى المرشحين، سيُدعى المشاركون من الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين إلى شغل مقاعد في قاعة المجلس التنفيذي وفقاً لعضويتهم الإقليمية.

#### العروض المقدمة من المرشحين

٢- لا تتجاوز مدة العرض الذي يقدمه كل مرشح ١٠ دقائق. ولا يجوز استخدام الوسائل البصرية، بما في ذلك أدوات العرض الإلكتروني.

#### اختيار الأسئلة

٣- ستُخصَّص لكل من الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين الموجودين في منتدى المرشحين شارات مميزة بلون، على أساس رمز واحد لكل من المرشحين الذين ستجري مقابلتهم، تحمل اسم العضو. وستُدعى الدول الأعضاء والدول المنتسبة إلى إبداء رغبتها في طرح سؤال بوضع الشارة أو الشارات الخاصة بها في أحد الأوعية الستة المخصصة (واحد لكل منطقة). وبمجرد أن تجمع الأمانة جميع الشارات، سيسحب الرئيس شارة واحدة من كل وعاء، وفقاً لترتيب المناطق التي كان قد حددها بالقرعة من قبل. وبعد طرح ستة أسئلة، أي سؤال من كل منطقة، سوف تُدمج محتويات الأوعية الستة في وعاء واحد وسيواصل اختيار الدول المدعوة إلى طرح أسئلة، الواحدة تلو الأخرى، على أساس عشوائي تماماً إلى أن يُستنفذ الوقت المتاح لكل مرشح.

#### الأسئلة والأجوبة

٤- ستُخصَّص للدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين دقيقة [واحدة] بحد أقصى لطرح سؤال واحد فقط. ولن يُسمح بالأسئلة المتعددة الأجزاء. وستُخصَّص للمرشحين [ثلاث] دقائق بحد أقصى للرد على كل سؤال. وستُختتم كل مقابلة عند انقضاء ٦٠ دقيقة من المقابلة، حتى لو كانت هناك أسئلة لا تزال معلقة. ومع ذلك، سيُسمح للمرشح بإكمال الإجابة على السؤال قيد التناول عند انقضاء ٦٠ دقيقة. وإذا كان لا يزال هناك وقت متاح عند استنفاد الأسئلة، يجوز للمرشح، إذا رغب في ذلك، أن يدلي بملاحظات إضافية في غضون الوقت المتبقي.

#### ضبط الوقت

٥- من المتوقع أن يتم استخدام نظام إشارات مرور ضوئية أو نظام إلكتروني آخر لضبط الوقت من أجل مساعدة المشاركين على عدم تجاوز الحدود الزمنية خلال شقي المقابلة.

= = =